

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٢

باعتتماد المخطط التفصيلي للمساحات الشاغرة

بقطعة الأرض البالغ مساحتها (٤٤٧,٦١٥٧ فدان) بما يعادل (٢م١٨٨٠٨٨١)

والملخصة للسادة / شركة ماونتن فيو للتنمية والاستثمار العقاري

والقائمة بحرى الطريق الساحلى - قرية الزيتون - الضبعة - مطروح - الساحل  
الشمالي الغربى لإقامة مشروع

(منشآت عقارية ٥٠٪ + منشآت سياحية فندقية ٥٠٪)

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات  
ال عمرانية الجديدة ،

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة  
المجتمعات العمرانية الجديدة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان  
والمرافق والمجتمعات العمرانية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تخصيص بعض  
قطع الأراضى بناحية الساحل الشمالى الغربى لصالح هيئة المجتمعات العمرانية  
الجديدة وذلك لاستخدامها فى إقامة مجتمعات عمرانية جديدة ،

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد  
القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات  
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ،

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٣٦) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ باعتماد  
الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمناطق محل القرار الجمهورى رقم (٣٦١) لسنة ٢٠٢٠  
وعلى قرارات مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الصادرة بجلساتها  
أرقام (١٤٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ و (١٥٠) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١١ و (١٥٣)  
بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ و (١٥٤) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ باعتماد آليات التعامل والتصرف  
في الأراضي الكائنة بالمنطقة الخاضعة لولاية الهيئة بموجب القرار الجمهورى  
رقم (٣٦١) لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى كتاب السيد اللواء م / مستشار رئيس الجمهورية للتخطيط العمراني  
رقم (٢٧٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٣ بشأن السماح باستكمال الإنشاءات التي توقفت  
بالأراضي الشاطئية والواقعة داخل مسافة الحرم الجديد؛

وعلى الطلب المقدم من شركة ماونتن فيو للتنمية والاستثمار العقاري الوارد  
برقم (٤١٣٨٦٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٨ والمرفق به المخطط التفصيلي للمشروع  
والتعهدات والتقويضات اللازمة لصدور القرار الوزارى للمشروع عاليه؛

وعلى الطلب المقدم من شركة ماونتن فيو للتنمية والاستثمار العقاري الوارد  
برقم (٤١٦٠٩٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣ والمرفق به بعض المستندات اللازمة لاستصدار  
القرار الوزارى للمشروع عاليه؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣٥٦٩١) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٤  
لجهاز تنمية الساحل الشمالى الغربى مرفقاً به النسخ النهائية من المخطط التفصيلي  
للمشروع للمراجعة والتقييم على اللوحات؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية  
الجديدة وشركة ماونتن فيو للتنمية والاستثمار العقاري لتفصيص قطعة الأرض  
بمساحة (١٩٤٢٩٢م<sup>٢</sup>) بحرى الطريق الساحلى - قرية الزيتون - الضبعة -  
مطروح - الساحل الشمالى الغربى لإقامة مشروع عمرانى سياحى؛

وعلى كتاب جهاز تنمية الساحل الشمالي الغربى الولار برق (٤١٨٧٥) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٩ متنصناً كامل موقف قطعة الأرض والمرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والتوقع عليها ، وكارت وصف معتمد للموقع ؛ وعلى الإقادة بسداد الشركة المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجحة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد المخطط التفصيلي لقطعة الأرض الولاردة برقم (٤٣٨٨٢) في ٢٠٢٣/٢/٢١ ؛ وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع المقدم من الشركة المعتمد بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢١ ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛ وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية الساحل الشمالي الغربى بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة / شركة ماونتن فيو للتنمية والاستثمار العقاري باعتماد المخطط التفصيلي للمساحات الشاغرة بقطعة الأرض بمساحة (٤٧,٦١٥٧) فدان) بما يعادل (١١٨٨٠٨٨١) م<sup>٢</sup> والمخصصة والكافنة بحرى الطريق الساحلى - قرية الزيتون - الضبعة - مطروح - الساحل الشمالي الغربى لإقامة مشروع عمرانى سياحي ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم (٥٣٦) لسنة ٢٠٢٠ ؛ وعلى مذكرة السيد د. مهندس / معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢ و المئوية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض .

وعلى كتاب السيد د. مهندس / معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٠٥٠٥) المؤرخ ٢٠٢٣/٣/١ فيما تضمنه من أنه سيتم الإشارة في خطاب تعديل القرار الوزارى للمشروع الموجه إلى الجهاز بعد عدم استخراج التراخيص الخاصة بالمشروع للمساحات الشاغرة إلا بعد سداد كامل المستحقات المالية على قطعة أرض المشروع أولاً ؛

وعلى كتاب شركة ماونتن فيو للتنمية والاستثمار العقاري الوارد إلى جهاز تنمية الساحل الشمالي الغربي برقم (٥١٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٩ متضمناً ما يفيد سداد قيمة القسط الأول من ثمن الأرض بموجب الشيك المصرفي رقم (١٠١٥٣٩٩٩) المؤرخ ٤ ٢٠٢٣/٣/٨

**قور:**

**مادة ١-** يعتمد المخطط التفصيلي للمساحات الشاغرة بقطعة الأرض البالغ مساحتها (٤٤٧,٦١٥٧ فدان) بما يعادل (١٨٨٠٨٨١م<sup>١</sup>) والمحصصة لشركة ماونتن فيو للتنمية والاستثمار العقاري والكائنة بحرى الطريق الساحلى - قرية الزيتون - الضبعة - مطروح - الساحل الشمالي الغربى - لإقامة مشروع (منشآت عقارية ٥٠٪ + منشآت سياحية فندقية ٥٠٪) وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار وعقد التخصيص المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٧ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢-** تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المنبعة في هذا الشأن وبذلة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو ضماعها قبل البدء في استصدار تراخيص البناء مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٣-** تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٤-** تلتزم الشركة بتحمل آية مبالغ أو تعويضات نتيجة وجود حالات وضع يد أو أي إشغالات بالأرض محل التعاقد وكذا الناتجة عن تسوية أي ملكيات أو عقود خاصة قد تظهر على قطعة الأرض محل التعاقد مستقبلاً ودون أي مسؤولية على الهيئة أو أجهزتها .

**مادة ٥-** تلتزم الشركة بتوصيل المرافق الرئيسية والداخلية للمشروع المقام على قطعة الأرض محل التعاقد على نفقتها الخاصة دون أدنى مسؤولية على الهيئة .

**مادة ٦-** تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقدين عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٧-** تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولادحته التنفيذية ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التي حل موعد سدادها .

**مادة ٨-** تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٩-** تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١٠-** تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١١-** تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والковد المصرى للدراجات وتعديلاته .

**مادة ١٢-** تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

**مادة ١٣-** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

### **الشروط المرفقة بالقرار الوزارى الصادر**

باعتتماد المخطط التفصيلي للمساحات الشاغرة

بقطعة الأرض بمساحة (١٨٨٠٨٨١ م<sup>٢</sup>) بما يعادل (٤٤٧,٦١٥٧ فدان)

والملخصة للسادة / شركة ماونتن فيو للتنمية والاستثمار العقاري

والكافنة بحرى الطريق الساحلى - قرية الزيتون - الضبعة -

مطروح - الساحل الشمالى الغربى لإقامة مشروع عمرانى سياحى والمبرم لها

عقد تخصيص بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٢

#### **مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة المشروع (١٨٨٠٨٨١ م<sup>٢</sup>) بما يعادل (٤٤٧,٦١٥٧ فدان)

#### **مراحل تنمية المشروع :**

جدول مراحل تنمية المشروع

%	المساحة		المرحلة
	فدان	المتر المربع	
%٤٨	٢١٥,٦٦٦	٩٠٦٠٥٨,٨٤	المرحلة الأولى
%٢٥	١١٣,٢٣٤	٤٧٥٨٠٨,٦٨	المرحلة الثانية
%٢٧	١١٨,٧٥٦	٤٩٩٠١٣,٤٩	المرحلة الثالثة
%١٠٠	٤٤٧,٦١٥٧	١٨٨٠٨٨١	الاجمالى

#### **مكونات المشروع :**

١- إجمالي المساحة المخصصة للمباني (السكنية والفنقية والخدامية) (F.P)

(٢٥٩١٥٢,٢٣٦ م<sup>٢</sup>) أى ما يعادل (٦١,٦٧٣٥ فدان) وتمثل نسبة ١٣,٧٨ %

من إجمالي مساحة أرض المشروع وتنقسم إلى :

(أ) إجمالي مساحة المباني السكنية (F.P) ١٧٧٦٨٣,٢٢٠ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل

٤٢,٢٨٥٤ فدان وتمثل نسبة ٩,٤٥ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .

(ب) إجمالي مساحة المباني السياحية الفندقية (F.P) ٦٨٤٦٧,٩٤ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل

١٦,٢٩٤١ فدان وتمثل نسبة ٣,٦٤ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .

(ت) إجمالي مساحة المباني الخدمية (F.P) ١٣٠٠١,٠٧٦ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٣,٠٩٤ فدان

وتمثل نسبة ٠,٦٩ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .

- ٢ - إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للمرافق  $١٢١١٨,٩١\text{م}^٢$  أي ما يعادل  $٢,٨٨٤$  فدان وتمثل نسبة  $٠,٦٤\%$  من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣ - إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة  $١١٣٠٥١٣,٣٠\text{م}^٢$  أي ما يعادل  $٢٦٩,٠٤٢$  فدان وتمثل نسبة  $٦٠,١١\%$  من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤ - إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للعناصر المائية (بحر صناعي)  $٩٥٤٨٦,٦٥\text{م}^٢$  أي ما يعادل  $٢٢,٧٧٤$  فدان وتمثل نسبة  $٥,٠٨\%$  من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥ - إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للطرق الداخلية ومناطق الانتظار للسيارات  $١٤٠٤,٠٢\text{م}^٢$  أي ما يعادل  $٣٣,٣٤٢$  فدان وتمثل نسبة  $٧,٤٥\%$  من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٦ - إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للامتداد المستقبلي (١)  $١٣٤٥٩,٧٣\text{م}^٢$  أي ما يعادل  $٣,٢٠٣$  فدان وتمثل نسبة  $٠,٧٢\%$  من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٧ - إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للامتداد المستقبلي (٢)  $٩٧٨٢,٣٦\text{م}^٢$  أي ما يعادل  $٢,٣٢٨$  فدان وتمثل نسبة  $٠,٥٢\%$  من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٨ - إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للامتداد المستقبلي (٣)  $٢٩٤٣٩,١٧\text{م}^٢$  أي ما يعادل  $٧,٠٠٦$  فدان وتمثل نسبة  $١,٥٧\%$  من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٩ - إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للامتداد المستقبلي (٤)  $٩٧١٥,٩٥\text{م}^٢$  أي ما يعادل  $١٤,٢١١$  فدان وتمثل نسبة  $٣,١٧\%$  من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ١٠ - إجمالي مساحة الأرضى المخصصة للامتداد المستقبلي (٤ب)  $٨٢٤٤٣,١٦\text{م}^٢$  أي ما يعادل  $١٩,٦٢$  فدان وتمثل نسبة  $٤,٣٨\%$  من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ١١ - إجمالي مساحة أراضي الحدود الجنوبية  $٤٨٦٥,٥١\text{م}^٢$  أي ما يعادل  $١١,٥٨٢$  فدان وتمثل نسبة  $٢,٥٩\%$  من إجمالي مساحة أرض المشروع .

**١٠ الواقع المصري - العدد ٢٠٥ تابع (أ) في ١٦ سبتمبر سنة ٢٠٢٣**

**أولاً - النماذج المعمارية السكنية و الفندقية داخل الاعتماد :**

إجمالي مساحة المباني السكنية (F.P) ٢٩٦٢٣٦,٠١م أي ما يعادل ٢٢,٩١ فدان  
وتمثل نسبة ٥,١١% من إجمالي مساحة أرض المشروع .

إجمالي مساحة المباني الفندقية (F.P) ٦٨٤٦٧,٩٤م أي ما يعادل ٦,٣٠ فدان

وتمثل نسبة ٣,٦٤% من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

النماذج	المساحات	مساحة قطع الأرضي	المساحات السكنية	المساحات التجارية	المساحات التسويقية	عدد الوحدات بالمساحة	عدد الوحدات بالمساحة	النماذج		
									النماذج	النماذج
محلات										
٢٣٠٤١,٣٥	٢٢٥٥٩,٢٦	٢٢٣,٣٨	٥٥٦٨,٨٠	١١٧,٣٥	٥٦	٥٦	٣	S.A. ٢.		
٧١٩١,٦٢	٤٩٨١,٤١	٢٩٧,٧٨	٣٩٩٤,١٠	١١٧,٣٥	١٧	٣٧	٣	S.A. ٣.		
٥٧٧٦,٤٥	٣٩٣٥,٤٩	١٥٨,٦٣	١٣٩٧,١٣	٦٦,٥٣	٢١	٢١	١	S.A. ٤.		
٦٧٣٠,٦٤	٢١٢٤,٤٠	٣٥٤,٥٠	٢١٢٤,٤٠	٥٥٤,٥٠	٦	٦	١	S.A. ٥.		
٣٧٧١,١٥	١٩٥٦,٥٠	٤٣٥,٥٠	١٣٦٥,٥٠	٤٩٥,٥٠	٣	٣	٣	S.A. ٦.		
٥٠٦٧٩,٧٦	٤٩٩٥٧,٢٠	٣٠٨,٦٠	٢٥٣٩,٨٨	١٦٦,٦٩	٣٠٤	١٥٢	٢	TW. ٢.		
٦٩٢٧٥,٣٢	١٠٤١٢٢,٣٢	٧٣,٢٨	٣٤٦٣٧,٧٦	٢٤٠,٥٤	٨٦٤	١٤٤	٦	CH. ٣.		
١٣٩٩٦,٨٠	٢٠٠٩٣,٢٠	٩٢,٣٣	٦٩٩٨,٤٠	١٧٤,٩٦	٢٤٠	٤٠	٦	CH. ٤.		
١٦٣٠٤,٧٠	٢٣٣٦٦,١٦	١٠١٥,٩٢	٦١٥٢,٣٥	٣٥٤,٤٥	٢٧٦	٢٣	١٢	CH. ٥.		
٨٧٢٨,٢٠	٤٨١١,٠٠	٤٨٠,٥٣	٤٣٦٤,١٠	٢٤٢,٤٥	٧٢	١٨	٤	TH. ١.		
٥٧٧٢,٠٠	٥٨٢٧,١٢	٧٣٨,٣٩	٢٩٨٦,٥٠	٣٥٠,٧٥	٤٦	٨	٦	TH. ٢.		
٩٤٢,٩٨	١١٩٤,٢١	١١٩٤,٢١	٤٧٣,٤٩	٤٧١,٤٩	٨	١	١	TH. ٤.		
٢١٢٢٥,٢٦	٢٣٤٠٠٦,٣٣	---	٩٦٢٣٦,٣٣	---	١٩٢٥	٤٨٩	---	إجمالي السكان		
٢٤٨١١,٥٠	٣٥٥٧,٢٠	١٠١٩,٩٢	١٢٤٠٥,٧٥	٣٥٤,٤٥	٤٢٠	٣٥	١٢	CH. ٦.		
٢٤٠٢١,٨٠	٥٤٠٩٦,٩٠	١٥٤٩,٩٩	١٢٠١٠,٩٩	٥٤٥,٩٩	٣٩٦	٢٢	١٨	CH. ٧.		
٥٧٣٢,١٦	٨٢١٦,١٦	٢٠٥٤,٠٤	٢٨٦٦,٥٨	٧١٦,٥٢	٩٦	٤	٢٤	CH. ٨.		
٨٧٩٠,١٦	٢٣٠٧٦,٩٦	٩٦١,٥٤	٤٣٦٠,٥٨	١٨٢,٩٢	٢٤٠	٢٤	٣٠	CH. ٩.		
١٨٦٢٠,٠٠	٢٧٩٩٤,٢٢	١٤٧٣,٣٨	٩٣٣٠,٥٠	٤٩٠,٥٠	٢٢٨	٢٩	١٢	CH. ٩.		
٢٣٥٣٤,٤٠	٢٧١٤٣,٧٥	٦٨١,٢٥	٢٠٧٦٧,٢٠	٢٥٠,٤٠	٢١٥	٤٣	٥	TH. ٣.		
٢٩٩٩٠,٨٢	٣٨١٠١,١٢	٣٠٢٩,٧٦	١٤٩٤٥,٤١	٤٠٣,٩٣	٢٩٦	٣٧	٨	TH. ٤.		
٣٥٤٥,٥٤	٤٤٩٢,٢٠	٧٤٦,٧٠	١٧٧٢,٥٢	٢٩٥,٤٢	٣٠	٦	٥	TH. ٥.		
١٣٦٩٣٥,٨٦	١٩٩٦٩٠,٥١	---	٦٨٤٦٧,٩٤	---	١٩٢٣	١٩٠	---	إجمالي السكان الفندقي		
٣٩١٤١,١٤	٤٣٢٦٨,٦٤	---	١٦٤٧٠٣,٩٩	---	٣٨٣٦	٦٧٩	---	إجمالي السكان		

**ثانياً - النماذج المعمارية المنفذة خارج الاعتماد :**

إجمالي مساحة المباني السكنية المنفذة (F.P) ٢١٤٤٧,٢١م أي ما يعادل ١٩,٣٩ فدان وتمثل نسبة ٤,٣٣% من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول الموضحة على لوحة المخطط المعتمدة للمشروع .

**ثالثاً - الاشتراطات البنائية للمباني السكنية داخل الاعتماد :**

يجب ألا تزيد نسبة إجمالي المساحة المبنية بالدور الأرضى عن ٥٠% من إجمالي المساحة المخصصة للإسكان بالمشروع ، وعلى مستوى قطعة الأرض الواحدة داخل المشروع فيجب ألا تزيد مساحة الدور الأرضى عن ٥٠% من مساحة القطعة .

خط البناء والارتكادات (داخل حدود قطعة الأرض) : ٣ م أمامي و ٤ م من كل جانب و ٤ م خلفي وبما لا يزيد عن نسبة البناء المقررة ٥٠ % من مساحة الأرض وبما يتوافق مع أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتحاته التنفيذية .

في حالة ترك ممر داخل البلوك السكنى لا يقل عن ٤ م .

يسمح بإقامة غرف أسطح بالمبانى السكنية تستخدمن كغرف خدمية وبمساحة مبنية لا تزيد على (٢٥٪) من المسطح المبنى بالدور الأرضى ولا تشكل فى مجموعها وحدة سكنية .

الالتزام بالريلود لا يقل عن ١٠ م بين حدود المبانى بالمشروع وحدود أرض الجار .

المسافة بين الوحدات الشاطئية التى بارتفاع (أرضى + أول ) لا تقل عن ٤ م .

في حالة التصميم الحضري للفيلات أو العمارت .

الريلود الأمامي ٣ م للفيلات و ٤ م للعمارات .

الريلود الجانبي ٢ م للفيلات و ٣ م للعمارات .

الريلود الخلفي ٤ م للفيلات والعمارات .

الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

يسمح بإقامة دور ببروم أسفل المبانى السكنية والخدمات واستخدامها كجراجات وبالأنشطة المصرح بها بدور البروم وبأن تكون مداخل ومخارج البدروميات طبقاً لاشتراطات الكود المصرى والجهات المعنية .

#### رابعاً - الخدمات على مستوى المشروع :

اجمالي مساحة المبانى الخدمية (F.P) ١٣٠٠١,٠٧٦ م<sup>٢</sup> أي ما يعادل ٣,٠٩٤ فدان

وتمثل نسبة ٦٩٪ من اجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

#### **الاشتراطات البنائية للخدمات :**

الحد الأقصى للبناء داخل قطعة أرض الخدمات ٤٠٪ من إجمالي المساحة

المخصصة للخدمات ويُنشىء من ذلك (نادى جماعى ٢٠٪ - الخدمات الترفيهية ١٠٪ -

نادى رياضى ٥٪) .

**١٢ الواقع المصري - العدد ٢٠٥ تابع (أ) في ١٦ سبتمبر سنة ٢٠٢٣**

يتم الالتزام بالارتداد ٦م من جميع الجهات داخل قطعة أرض الخدمات و ٦م بين أرض الخدمات وأرض السكنى .  
الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات داخل قطع أراضى الخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

المرحلة	المنطقة	مساحة الأرض م ٢م	النسبة البنائية	عدد الأدوار	مساحة الدور F.P الأرض	المساحة البنية المبنية	النشاط	ملاحيات
المرحلة الثانية	منطقة خدمات (٣)	٦٧٩٩,١٦	%٤٠,٠٠	أرضي + أول + ثانى	٣٧١٩,٦٦٤	٨١٥٨,٩٩	تجاري	
	منطقة خدمات (١)	٩٩٧١,٣٢	%٤٠,٠٠	أرضي + أول + ثانى	٣٩٨٨,٥٢٨	١١٩٦٥,٥٨	تجاري	
	منطقة خدمات (٥)	٩٨٧٢,٠٩	%٤٠,٠٠	أرضي + أول + ثانى	٣٩٤٨,٨٣٦	١١٨٤٦,٥١	تجاري	
منطقة خدمات (٦) إسكان إداري	٤٠١٣,٦٠	%٤٠,٠٠	أرضي + أول + ثانى	٢٠٤٤,٠٤٨	٦١٣٢,١٤	١٣٦٦٥,٥٨	إسكان عاملين (سكنى إداري)	منشآت طبقاً لاحتياجات الولاية السابقة
بوايات	-	-	-	أرضي	٣٠٠٠,٠٠	٣٠٠٠,٠٠	بوايات وغرف أمن	بوايات بمساحة ١٠٠ متر مربع وشريان لا يضر مساحة المقاوم
الإجمالي	٣٠٦٥٦,١٧	-	-	-	١٣٠٠١,٠٧٦	٣٨٤٠,٣,٢٣	-	-

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بمناطق الخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته  
ويسمح بإقامة غرف خدمات بدور السطح بمساحة ١٠٪ من المسطح المبنى للدور الأرضي

**خامساً - الكثافة السكانية بالمشروع :**

جدول الكثافة السكانية				جدول الأوضدة السكنية			
الكتافة الإجمالية على كامل المشروع	الكتافة السكانية على كامل المشروع	إجمالي عدد السكان العامل	إجمالي عدد السكان العامل لاستعمال السكن السياحي الفندقي	إجمالي عدد السكان العامل لاستعمال السكن	إجمالي عدد السكان المتبقى	إجمالي عدد إسكان الحق بالمشروع	إجمالي عدد السكان المسழوج به للمشروع
٣٨	١٦٨٢١	٣٠٧٤	١٣٧٤٧	٣٣٢٢	١٦٨٢١	٢٠١٤٣	

$$\text{عدد السكان المحقق للاستعمال السكاني} = \text{عدد الوحدات} \times \text{معدل الإعالة } ٤,٣$$

$$\text{عدد السكان المحقق للاستعمال السياحي الفندقي} = (\text{عدد الوحدات} \times \%٨٠) \times ٢$$

**سادساً - جدول الأرصدة المسحوبة والأرصدة المستطلة على مستوى المشروع :**

الاستعمال	اجمالي مساحة الأدوار الأرضية F.P	اجمالي مساحة الأدوار المكتورة B.U.A	اجمالي عدد الوحدات	اجمالي مساحة الشوارع
الوحدات السكنية المسحوبة	٣٧٦١٧٦,٤٠	١١٢٨٥٢٨,٦٠	-	
سكنى متحقق	١٧٧٦٨٣,٢٢	٤١٨٧٩٦,٣٨	٣١٩٧	
سياحي فندقي متحقق	٦٨٣٦٧,٩٤	١٩٨٩٨٠,٥١	١٩٧٣	
خدمي متحقق	١٣٠٠١,٠٨	٣٨٤٠٣,٢٣		
اجمالي المتحقق	٧٥٩١٥٢,٣٤	٦٥١٨٨٠,١٢	-	
اجمالي التبقى	١١٧٠٢٣,٩٦	٤٧٦٩٤٨,٤٨	-	

**سابعاً - الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمشروع السياحي وفقاً للقرار الوزاري**

٢٠٢٠ لسنة ٥٣٦

**١ - الاشتراطات البيئية :**

**اشتراطات عامة :**

يجب الحفاظ على البيئة الطبيعية وعدم المساس بالشواطئ أو تغيير مسارها الطبيعي ويحظر تنفيذ أي عمل يحتمل أن يؤثر على مسار هذا الشاطئ الطبيعي أو يدخل عليه تعديلات سواء خروجاً في إتجاه البحر أو انحساراً عنه وكذا عدم استخدام أي تغيرات في خط الشاطئ بإقامة أي منشآت من شأنها التأثير على البيئة مثل مصادر الأمواج أو مارينا أو مرسى قوارب إلا بعد موافقة جهاز شئون البيئة والهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ والقوافل المسلحة .

يجب إجراء تقييم الآثار البيئي للمشروع السياحي والتي يحددها قانون البيئة

رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

يجب الحفاظ على مناسبات الأرض الطبيعية قدر الإمكان حفاظاً على معالم البيئة الطبيعية .

عدم إقامة أي منشآت على مخرات السيول .

**خط حرم الشاطئ :**

الالتزام بحرم الشاطئ المحدد بقانون البيئة بعمق لا يقل عن ٢٠٠ م ويحظر إقامة أي منشأة من أي نوع فيه .

تترك آخر شريحة من حرم الشاطئ بعرض لا يقل عن ٢٥ م تستخدم كممر عام (مشى ساحلی ومر طوارئ ومسار للدرجات) ويسمح في هذه المنطقة بعض الأنشطة الخفيفة مثل (أكشاك صغيرة - لشاش - مناطق خضراء ...).

#### المراسي البحريه :

يمكن إنشاء عدد من المراسي المركزية (المارينات العامة) على امتداد خط الشاطئ لتقى بالاحتياجات الازمة للمناطق الساحلية مع الالتزام بالاشتراطات التي تحددها الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ وجهاز شئون البيئة بعد الحصول على كافة المواقف المطلوبة لإقامة هيئة المراسي البحرية .

#### ٢ - الاشتراطات التخطيطية و البنائية :

المساحة والأبعاد : يجب ألا يقل نسبة الواجهة عن العمق لقطع الأرضي بالمشروعات السياحية المطلة على البحر عن نسبة (٢:١) ويستثنى من ذلك قطع الأرضي المتخللة وقطع الأرضي البيئية .

الكثافة البنائية ونسبة الإشغال : يجب ألا تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على (٢٠٪) من إجمالي مساحة الموقع (نسبة مجموع مسطحات الأدوار الأرضية للمبني إلى إجمالي مساحة موقع المشروع) .

الارتفاع وكثافة البناء : يتم التعامل باستخدام قاعدة الحجوم (معامل إجمالي مسطحات الأدوار المبنية بحيث لا يزيد هذا المعامل على ٠.٦) مسؤولًا لكامل مساحة الموقع . وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أي مبني الحد الأقصى الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .

خط البناء والارتداد : يجب ترك ردود جانبية من جانبى قطع أرضى المنتجعات بما لا يقل عن (١٠م) من كل جانب لا يسمح فيها بالبناء وتنشغل فى إنشاء مسارات وطرق عامة تؤدى إلى الشاطئ .

الاستغلال السياحي : يجب أن يشتمل المشروع على منشآت سياحية فندقية (فندق - شاليهات فندقية - شقق وغرف فندقية وما فى حكمها - إلخ ) بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) من إجمالي عدد الوحدات بالمشروع وعلى أن تلتزم الشركة بتوفير تلك النسبة عند استكمال أعمال المخطط العام .

الطابع المعماري : تكون المباني ذات طابع معماري موحد على أن يكون التشطيب الخارجي في مجمله باللون الأبيض الناصع - أو الأحجار المحلية ذات درجات اللون البيج ، وجميع الأعمال الخشبية ( أبواب - شبابيك - بلاكتونات - أسوار - حواجز خشبية - برجولات ) يمكن دهانها باللونين اللبني أو الأزرق بجميع مشقاتهما ودرجاتها المختلفة كما يمكن ترك جميع الأعمال الخشبية الخارجية في المبني الواحد بلون الخشب الطبيعي مع دهانه بالمواد المانعة للرطوبة ثم دهانه بالورنيش الخاص بالأخشاب .

#### الأسوار :

لا يزيد ارتفاع الأسوار الخارجية المحيطة بالمنتجع السياحي على ١١,٨ م بحيث لا يزيد ارتفاع الجزء المصمت للسور على ٦٠ سم ويحيث يكون باقي الارتفاع من مواد يمكن الرؤية من خلالها ( دعامات خشبية بينها فراغات - حديد مشغول - سياج من النباتات غير الكثيفة لا يحجب الرؤية من خلالها ) أو حسب ما يتراهى للمصمم بحيث يعطى الشفافية المطلوبة وإظهار مسطحات خضراء تعمل على إثراء القيمة البصرية للموقع .

أماكن انتظار السيارات : يجب توفير أماكن انتظار سيارات لكافية الأنشطة طبقاً لل kod المصرى للجراجات وتعديلاته .

شبكة الطرق والمشاه الرئيسية : يجب ترك مسافة على الحد الجنوبي للأرض المطلة على الطريق الدولى الساحلى يعمق لا يقل عن ٥٠ م من حد الطريق ( مقياسة من طبان الطريق ) بما يتوافق مع اشتراطات الهيئة العامة للطرق والكبارى ولا يسمح بأى نوع من أنواع المباني داخل هذا الحرم على الإطلاق ويسمح فيه بعمل طريق فرعى للخدمة وحزام أخضر يفصل الأرض عن الطريق .

يجب ألا تتدنى حركة السيارات حتى الشاطئ ويتوقف على حدود المباني المنشأة .

يجب وجود مسارات واضحة للمشاة تتيح الوصول إلى الشاطئ .

نتعهد السادة / شركة ماونتن فيو للتنمية والاستثمار العقاري بالاتى :

- ١- باستكمال لوحدات الفندقية بالمشروع بما لا يقل عن ٥٠٪ من إجمالي عدد الوحدات الكلية بالمشروع .
- ٢- الالتزام بمراحل تنفيذ المشروع المحددة بالقرار الوزارى ولا يتم الانتقال بالتراخيص من مرحلة إلى أخرى إلا بعد تنفيذ كامل الهياكل الخرسانية على الأقل لمناطق المرحلة السابقة .
- ٣- قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية بالمشروع .
- ٤- باستخراج كارت الثبات المكانى بالتنسيق مع جهاز المدينة .
- ٥- بتصميم وتنفيذ وإنشاء شبكات المرافق (الصرف الصحى - مياه الشرب محطات التحلية - الكهرباء - الاتصالات) على نفقتها وذلك بعد إعتماد المخططات لتلك الشبكات من الجهات المعنية وتحت إشراف استشارى المشروع .
- ٦- إن جميع البيانات الواردة بلوحة القرار الوزارى على مسؤولية الشركة المالكة واستشارى المشروع وفى حال ظهور ما يخالف ذلك تتعدى المسئولية على الشركة المالكة دون أى مسئولية على الهيئة وجهاز الساحل الشمالى الغربى ويحق للهيئة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاسترداد حقوق الهيئة .
- ٧- أن يتم إعتماد المخططات التفصيلية لمناطق الامتداد المستقبلى واستخراج التراخيص والتنفيذ خلال المهلة الممنوحة لتنفيذ كامل المشروع .
- ٨- إن مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع وفى حالة التحديد من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .
- ٩- الاعتماد يقتصر على مناطق الأراضى الشاغرة أما باقى المشروع يسرى عليه الاعتمادات السابقة .

### الاشتراطات العامة

- ١ - لا تزيد نسبة قصى إشغال للأرض على ٢٠٪ ولا يزيد معامل الاستغلال قطعة الأرض عن (٠,٦) وذلك من إجمالي مساحة أرض المشروع وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أي مبنى للحد الأقصى للارتفاع الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .
- ٢ - لا يجوز إقامة آية منشآت في مناطق الردود .
- ٣-يسمح بإقامة دور البروم على أن يستخدم بالأشطحة المصحح بها بدور البروم .
- ٤ - مرفق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل أبراج السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها على أن لا تزيد في مجموعها على ٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي للمباني السكنية ، وفقاً للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها و ١٠٪ للمباني الخدمية من مسطح الدور الأرضي وفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥ - يلتزم السادة / شركة ماونتن فيو للتنمية والاستثمار العقاري بتزويد أرض المشروع بكافة المرافق الداخلية المطلوبة مع الحصول على الموافقات المقررة بذلك الخصوص ويحظر صرف المياه أو المخلفات والقمامة في مياه البحر .
- ٦ - يلتزم السادة / شركة ماونتن فيو للتنمية والاستثمار العقاري بتصميم وتنفيذ وإنشاء شبكات المرافق (الصرف الصحي ، مياه الشرب ، محطات التحلية ، الكهرباء والاتصالات) على نفقتها الخاصة ، وذلك بعد اعتماد مخططات تلك الشبكات من الجهات المعنية وتحت إشراف استشاري المشروع على أن يتم التصميم والتنفيذ طبقاً لأحكام الكود المصري لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ وعلى مسئولية المالك واستشاري المشروع .

- ٧- تتولى الشركة على نفقها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاه وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكييفات وخلافه .
- ٨- تتولى الشركة على نفقها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك ومعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة أو الجهات المعنية .
- ١٠- تتولى الشركة على نفقها الخاصة تنفيذ وصيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٨ ، ٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١١- تلتزم الشركة بالتنسيق مع الجهات المعنية ذات الصلة قبل البدء في تنفيذ المشروع (وزارة الدفاع - هيئة عمليات القوات المسلحة - هيئة الآثار المصرية - جهاز شئون البيئة - الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ ...) .
- ١٢- تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٣- تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميمات ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

- ٤ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع خلال المدة المقررة طبقاً للتعاقد المبرم والبرنامج الزمني المعتمد للمشروع .
- ٥ - تلتزم الشركة بتوفير موقف انتظار سيارات للإسكان والخدمات طبقاً للكود المصرى للجرارات وتعديلاته .
- ٦ - يتم الإلتزام بقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتها ، وقرار الوزارى رقم (٥٣٦) لسنة ٢٠٢٠ .
- |                                                     |                                    |
|-----------------------------------------------------|------------------------------------|
| طرف ثان                                             | طرف أول                            |
| المالك : شركة مأونتن فيو للتنمية والاستثمار العقاري | معاون الوزير                       |
| <b>وليد إبراهيم محمود رضوان</b>                     | المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات |
| <b>د. مهندس / وليد عباس عبد القوى</b>               | د. مهندس / وليد عباس عبد القوى     |

四百九



الواقع المصرية - العدد ٢٠٥ تابع (أ) في ١٦ سبتمبر سنة ٢٠٢٣

٢١

العدد ٢٠٥ تابع (أ) في ١٦ سبتمبر سنة ٢٠٢٣

